وقوله ومن أحسن ممن دعا إلى ا وعمل صالحا 1 .

وقوله والذين عملوا السيئات ثم تابوا 2 .

الثالث عشر .

الاهتمام عند المخاطب .

كقوله فحيوا بأحسن منها أو ردوها 3 .

ونظيره قوله عليه السلام وأن تقرأ السلام على من عرفته ومن لم تعرفه .

وقله ولذي القربى واليتامى والمساكين 4 لفضل الصدقة على القريب .

وكقوله ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة 5 .

وقوله ودية مسلمة إلى أهله 5 فقدم الكفارة على الدية وعكس في قتل المعاهد حيث قال وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة 5 .

قال الماوردي في الحاوي 6 ووجهه أن المسلم يرى تقديم حق ا على نفسه والكافر يرى تقديم نفسه على حق ا قال وقال ابن أبي هريرة7 إنما خالف بينهما ولم يجعلهما على نسق واحد لئلا يلحق بهما ما بينهما من قتل المؤمن في دار الحرب في قوله فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة 5 فضم إليه الدية إلحاقا بأحد الطرفين فأزال هذا الاحتمال باختلاف اللفظين